لم يعرض لقصر العين مما قبله لانه قليل بالنسبه اليهما ولهذا لم يعرض
له المصنف فيما سبق في بحث تعدد المسند اليه والذي على المصنف كما لوا حبه
هو ذكر قصر الافراد مما كان تعيينه عن ممكن الا بالاسان بخلاف اخوى
كان الاولى الاسان ما يدرج فيه قصر العين لمتم القرائن واما القصر
في الانشا فلا سبل انه لم يعرض له ما فان قوله ليبد خل قصر المصر شامل له
لان القصر اعم من ان يكون في الخبر او في الانشا ولا شك ان عبارته في الشرح
في هذا الموضع اوضح واوجه وقد **قال المحقق** يمكن
ان يعتذر عنه بان المصنف لم يذكر الخطا في المشترك وما يتعلق به من
الما كيد بوجه اعتمادا على المقايسه على ما سبق واما انه لم يتعرض بحث تعدد
المسند فلانه في مباحث الخبر **قلت وكان الشارح** لذلك
قال الاحسن ولم يقل الصواب وهل يمكن ان يقال ان قول المصنف لو جه
الخطا في العين يشمل قصر الافراد ايضا فان من اعتقد ان عرفت
زيدا او عمرا او الجاهل اما عرفت زيدا يصدق عليه انه اخطا في تعيينهما
معا واما الصواب تعيين زيد وحده ولا شك ان احد التعيينين مغاير للآخر
ويكون الضمير في قوله المصنف لما كيد عائدا الى ما دل عليه الكلام
السابق اي لما كيد الاختصاص الكائن في قولك زيد اعرفت كما هو ظاهر
قول الشارح لمن اعتقد اخ الا ان الخطا ما يفهم انه حضض السبيل
عما هو قصر العلب تامل فيه **قوله** مع الاصابه في اعتماد وقوع
الفعل لا يخفى ان هذا لا يفهم ظاهرا من عبارة المصنف ولا يبدو منه
لان ما ذكر بعد قوله ولذلك انما يترتب عليه فيمكن ان يقال ان قول
المصنف لو جه الخطا في العين معناه لو جه الخطا في العين وقط اخ
ان السامع لم يخط في شيء من اخر آ الكلام الا في نفس المفعول فيلزم منه

انه مسبب في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما **قوله** لغرض اخر غير التخصيص
كما سيذكر الشارح من تحرد الاهتمام وغيره **قوله**
وكذا زيدا ضربت وعمرا اي في ان لا يجوز اذا كان المقدم للتخصيص ويجوز
اذا كان لغرض اخر **قوله** كما في بسم الله اي كما يذكرونه في بسم الله
من تقديره موخرا **قوله** يكون او كد من قولنا زيدا عرفت لم يحل في
افادة التخصيص كما في الشرح وكانه لما اورد المحقق الدواني عليه وحاشيته
يكون المعنى انه او كد في تعلق الفعل بالمفعول ويحمل ان يكون مراده كما في
الشرح والكشاف انه او كد في افادة الاختصاص اما ما وجه به السيد
من ان الاختصاص عبارة عن اثبات ونفي فانكر الحالات صار او كد وما
ذكر الشارح في شرح الكشاف من ان الاثبات واللاحق يمكن ان يعد على
وجه الاختصاص بقرينة كونه دفعا للسابق وان لم يكن هناك شيء من ادوات
الحصر وح ينكر الاختصاص **قوله** لما مر من انكرار من حيث ان
المقدر كالملفوظ فهناك تكرار ضمني وان لم يجر اللفظ بهما معا لما فيه من الجمع
بين العوض والمعوض **قوله** وفي كون هذا القيد هو الظاهر
كلامه هناك في الشرح ان تقدم المتعلق بعد اما لا تفيد الحضض وقيل يفهم
الشارح قول المصنف انه لا يفيد الا التخصيص لا يخلو عن بعد واشار اليه بعض
بعض المواضع ولم يذكر هذا القايل له شاهدا وكان السر في عدم افادة
هذا القيد التخصيص ان التقديم الذي يفيده في المتعلقات هو بعد ما
حقه التاخير كما صرح به الشارح مما سيأتي والمتعلق الواقع بعد اما
وان كان اصله التاخير لكن صار له حق التقديم بسبب ما عرض من التزام
وجود فاصل بين اما وبين العامل في ذلك المتعلق ومن ثم لا يمكن ان يدعى
في نحو من ضربت وان جلست وكيف اصحت ان القيد هو تقييد التخصيص وكانه

Copyright © King Saud University